

أحكام قانون العمالة بخصوص بيع السمانة بالمفرد

التطبيق

تطبيق أحكام قانون العمالة هذه على العاملين في أي مشروع أو فرع أو قسم ذو صلة بشكل شامل أو رئيسي ببيع السمانة بالمفرد وبالتجارة الحليفة لذلك ، سواء تضمن ذلك العمل في المحل أو مكان البيع أو العمل كباتع أو غيره من عمل مكتب له علاقة بذلك. لايشمل هذا المدراء ، مساعدي المدراء والمدراء تحت التدريب أو العاملين المتضمنين في اتفاقيات المساومة الجماعية أو غيرها من أحكام قانون العمالة أو الذين تنطبق عليهم اتفاقية عمالة مسجلة ذات شروط أفضل. كذلك لايشمل هذا محلات بيع المشروبات الروحية المستقلة والمحلات التي تم إنشاؤها خصيصاً لغرض بيع الخبز والحلويات المصنوعة من الطحين وجزاري لحم البقر. للحصول على تعريفات مفصلة لكل الأصناف المذكورة ، راجع

[See ERO](#)

الأجور

الراتب الأدنى

تعتمد معدلات الراتب الأدنى على نوع العمل ومدة الخدمة. تتوفر تفاصيل شاملة حول تشريع معدلات الراتب الأدنى لكل أنواع الوظائف من ERO.

معدلات دفع رواتب ساعات العمل الإضافية

للعاملين الذين يعملون ساعات إضافية تفوق 8 ساعات اليومية أو 39 ساعة أسبوعياً الحق في الحصول على ضعف معدل الراتب الأدنى (أو يوم إجازة حسب الإتفاق). يحق للعاملين القائمين بداء أي ساعات عمل إضافية بدءاً من منتصف الليل في يوم الإثنين إلى يوم السبت الحق في الحصول على معدل الراتب الأدنى وضعف الراتب الأدنى لساعات العمل من منتصف الليل حتى الساعة صباحاً. للعاملين أيام الأحد وعمل أيام العطل الرسمية كساعات عمل إضافية ، يحق لهم الحصول على ضعف الراتب الأدنى.

ساعات العمل الغير الإجتماعية

يحق للعاملين الحصول على علاوة الساعات غير الإجتماعية (ساعات العمل التي يتم أداءها كجزء من جدول العمل) وهي مقدار الراتب الأدنى وربعه لعمل الساعات من منتصف الليل حتى الساعة صباحاً ، والحصول على الراتب الأدنى وثلاثة لعمل أيام الأحد.

شروط توظيف العمالة

ساعات العمل

يبلغ عدد ساعات العمل الأسبوعية 39 ساعة. أما بالنسبة للعاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً ، فإن شروط قانون حماية الأشخاص اليانعين (العمالة) لعام 1996 تنطبق عليهم. يجب الإبلاغ عن أي تغيير في ساعات جدول العمل الإعتيادي فترة أسبوع واحد مسبقاً.

فترات الراحة

لن يتطلب من أي عامل العمل لفترة تزيد عن أربع ونصف ساعة مستمرة دون الحصول على 15 دقيقة على الأقل كفترة استراحة ، باستثناء فترات تناول وجبات الطعام. بالنسبة للعاملين الذين تدخل ساعات عملهم في الفترة من 11:30 صباحاً إلى 2:30 عصرًا ، فلهم الحق في الحصول على فترة استراحة لا تقل عن ساعة طبقاً لتنظيم قانون أوقات العمل (فترات الاستراحة في العمل لعاملي المحلات) لعام 1998.

[S.I.No. 57/1988 organisation of Working Time \(Breaks At Work For Shop Employees\) Regulations, 1998](#)

والتي يتطلب فيها من العاملين العمل فترة 6 ساعات أو أكثر لصالح صاحب العمل. أما بالنسبة إلى العاملين الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً ، فإن شروط قانون حماية الأشخاص اليانعين (العمالة) لعام 1996 تنطبق عليهم.

الإجازات

يجب على استحقاقات الإجازة السنوية أن تكون مطابقة لما هو مذكور في تنظيم قانون أوقات العمل لعام 1997.

[Working Time Act](#)

نظام دفع أيام المرض

لكل العاملين الذين أدوا عامين مستمرين من الخدمة الحق في الإفادة من نظام دفع أيام المرض الغير المساهم له (ثلاث أسابيع دفع مخصوم منها أية مدفوعات من الصالح الإجتماعي). ينطبق هذا النظام على العاملين في دوام طوال اليوم ونصف الدوام على أساس المرتب الأساسي باستثناء العاملين الإضافيين في أي نوع عمل. لا توجد هناك أية مدفوعات للأيام الثلاث الأولى من الغياب. يجب الإتصال بصاحب العمل في غضون الساعة ونصف الأولى من موعد بدء العمل الإعتيادي للعامل في اليوم الأول من الغياب. يجب تقديم ورقة طبية موقعة من قبل الطبيب مذكور فيها طبيعة المرض في اليوم الثالث من المرض (وكل أسبوع بعدها). لايشمل هذا النظام الغياب الذي تسبب فيه حادث مرور ، الإدمان ، الرياضة الخطرة أو الإصابات التي حدثت أثناء العمل لصالح صاحب عمل آخر.

الأموال الأخرى الشنتي

تشرط أحكام قانون العمالة هذه على ظروف استثنائية بخصوص مدفوعات الخدمة ونظام المعاش والوفاء. راجع [REA for more details](#).